**الوصية والميراث في الإسلام**

****

**تعريف الوصية:**

هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة.

وهي بهذا التعريف نوعان:

الأول: وصية إلى من يقوم بتسديد الدين أو إعطاء حق، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم.

الثاني: وصية بما يُصرف إلى الجهة الموصى لها به.

 **دليل مشروعيتها:**

دلّ على مشروعية الوصية الكتاب والسنة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" متفق عليه.

**حكمها:**

تجب الوصية على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه حقوق؛ خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم.

كما تستحب لمن له مال كثير وورثته أغنياء.

- مقدار المال الذي يستحب الوصية فيه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ". رواه البخاري.

 **متى تستحق الوصية؟**

لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون، وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع.

**شروط الوصية:**

1. المُوصَي: أن يكون كامل الأهلية
2. الموُصَى به: أن يكون قابلاً للتمليك- أن يكون المال موجوداً
3. المُوصَى لهُ:
* ألا يكون وارثاً للموصي
* أن يكون موجوداً وقت الوصية
* ألا يكون قاتلاً للموصي

**ثانياً: الميراث:**

**تعريف الميراث:**

هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت المورث وذلك لقرابة بينهما ونحوها.

 **دليل مشروعيته:**

دل على مشروعيته الكتاب والسنة، قال الله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" ،وفي الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" متفق عليه.

**حكم التوارث:**

إذا مات الإنسان بُدئ من تركته بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء دينه، ثم بوصيته فإن بقي شيء قسّم على ورثته؛ لقوله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" ، فهو واجب بالكتاب والسنة.

**أركان الميراث:**

* 1. المورِث" الميت"
	2. الوارث.
	3. الحق الموروث "التركة، أو الميراث".

**موانع الإرث:**

* 1. اختلاف الدين.
	2. القتل.
	3. الرق.
	4. الزنا فابن الزنا لا يرث والده، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه وأمه ترثه
	5. اللعان.
	6. عدم الاستهلال، فالمولود الذي تضعه أمه ميتاً لا يرث.

**شروط الميراث:**

* 1. عدم وجود مانع من الموانع السابقة.
	2. موت الموروث ولو حكماً، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته مع احتمال حياته , أو تقديرا كالجنين الذي انفصل عن بجناية على أمه .
	3. كون الوارث حياً يوم موت مورّثه.

- **من يرث من الرجال والنساء:**

أ‌- الوارثون من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، الأب وأبوه وإن علا، الأخ وابنه وإن تراخى، العم وابنه وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق.

ب‌- الوارثات من الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، الأم والجدة، الأخت، الزوجة، المولاة المعتقة.